


السنة العاشرة  
العدد ٥٠ "تابع"  
٢١ ذي القعدة ١٣٨٦  
٢ مارس ١٩٦٧



جمهورية الأردن العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٢ مكرر لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراتبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات :

الأمير نواف بن عبد العزيز آل سعود وعائلته .

عبد السلام خليفه رمضان وعائلته .

وتسرى في شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي القعدة ١٣٨٦ ( ٢ مارس سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر